لہ سواهما فالوصية للاول ثلث المال وللثاني المال فيهما الوصية بينهما اثلاثا ثلث
للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فيحتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في
عشرين ويحتق من الثاني ثلثه وهو عشرون ويسعى في اربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان كانت
زايدا على الثلث وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهما ولآخر بستين درهما
وماله تسعون يضرب كل بقدر وصيته فيضرب الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين
في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة اى غير مقيدة بانها نصف او ثلث او نحوهما ولما فرق
ابو حنيفه بين هذه الصور الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على
الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرهما والشرع ابطل الوصية في الزايد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر
في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة بانه اى شيء من المال كما في الصور الثلث فانه ليس في العبارة
ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمس دراهم والتقى ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية
لامكان ان تظهر له مال فوق المائة واذا لم تكن باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق
وقيق شريف م وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا ش لان الوصية بما هو حق الابن لا يصح
وفيه خلاف زفر رح م وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء من ماله بينه الورثة ش اى يقال
للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة م وبسهم
السدس في عرفهم وهو كالجزء في عرفنا ش فالسدس قول ابي حنيفة بناء على عرف بعض الناس وقال ...
مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث الا ان تجيز الورثة م فان قال سدس ماله ثم قال ثلثه
واجاز والثلث ش اى يكون السدس داخلا في الثلث فان قلت قوله ثلث ماله ان كان اخبارا
فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا
وفي الثلث انشاء فهذا ممتنع ايضا قلت م وفي سدس ماله مكررا له سدس ش لان الموقته اذا اعيدت
معرفة كان الثاني عين الاول م وثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك
ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الآخرين ش هذا عندنا وعند زفر رح له ثلث الباقي
في كل الصور لان حق الموصى له شايع في الجميع فاذا هلك ثلثا المال هلك حق الموصى له لنا ان
حق الموصى له مقدم على حق الورثة فكل ما يجري فيه الجبر على القسمة وعكس جمع حق جميع المستحقين
في الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق له مقدما فيجمع في الباقي بخلاف ما ليس كذلك كالثياب
المتفاوتة والعبيد م وبالف وله عين ودين هو عين ان خرج من ثلث العين والا فثلث

العين

العين وثلث ما يؤخذ من الدين وبثلث لزيد وعمرو والعمرو ميت كله لزيد ش لان الميت لا
يزاحم الحي كما لو قال لزيد وجدار وعن ابي يوسف انه ان لم يعلم بموته فله نصف الثلث لان الو
صية عنده صحيحة لعمرو فلم يوص للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية
للميت لغو فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد م فان قال بينهما فنصفه له ش اى ان قال ثلث
مالي بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث لانه صرح في ان لزيد نصف الثلث م وثلث
وهو فقير له ثلث ماله عند موته ش اى قال ثلث مالي له ولا له ولا مال للموصي فاكتسب مالا فللموصى له
ثلث ما للموصي عند موته م وثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت ش قوله ولا غنم له
معناه انه لا غنم له عند الوصية ولم يستفد غنما حتى لو استفاد غنما فالصحيح ان الوصية يصح م
وبشاة من مالي او غنمي ولا شاة له له قيمتها وبطل في غنمي ش فانه اذا قال له شاة من مالي
ولا شاة له علم ان المراد مالية الشاة واذا قال له شاة من غنمي ولا غنم له يراد عين الشاة وليست موجودة
فتبطل الوصية واعلم انه قال في الهداية ولا غنم له وقال في المتن ولا شاة له وبينهما فرق لان الشاة
فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم لكن اذا لم يكن غنم لا يلزم ان يكون له شاة لاحتمال
ان يكون له واحدة لا كثير فعبارة الهداية تناولت صورتين ما اذا لم يكن له شاة اصلا وما يكون
له شاة لكن لا غنم له ففي الصورتين تبطل الوصية وعبارة المتن لم تتناول الاولى ولم يعلم
منها الحكم في الصورة الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذه احوط م وثلث ماله لامهات اولاده
وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة اخماس ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رح
عنده يقسم الثلث على سبعة اسهم فلامهات الاولاد ثلثة منها لان المذكور في الفقراء والمساكين
لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث لهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس
وتبطل الجمعية كقوله تعالى لا يحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة لهن ثلثة منها م و
بثلثه له وللفقراء نصف له ونصف لهم ش هذا عندنا وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا م وبمائة لزيد و
مائة لعمرو ثم بها لزيد وخمسين لعمرو فان اشرك آخر معهما فله ما لكل في الاول ونصفه في الثاني اى
ش لان في الصورة الثانية تتفاوت نصيب زيد وعمرو فهو شريك لكل واحد فله نصف ما لكل واحد
منهما م وفي له على دين فصدقوه فزيد صدق الى الثلث ش اى امر بان يصدقوا الداين في مقدار
الدين يجب عليهم ان يصدقوه الى الثلث فاصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق الوصية
فهذا استحسان وفي القياس لا يصدق لان المدعي لا يصدق الا بحجة م فان اوصى مع ذلك بعزل ...

في الصورة الثانية

في الصورة الاولى

مع الدين الذى امر بتصديق مقداره بثلث ماله تقوم

Copyright @ King Saud University